

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٩٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل

رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤ بقواعد وإجراءات اختيار الإخصائين

القانونيين والاجتماعيين والتفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل ؛

### قرار

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٤ لسنة ٢٠٠٤

المشار إليه ، النص الآتى :

« ويجوز لوزير العدل ، عند الضرورة ، التجاوز عن الشرطين المتصوص عليهما

فى البندين ( ١ ) و ( ٣ ) » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ / ٦ / ٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر